خدمات البلديات - تجديد تصريح محل (مشاريع المحلات التجارية)

تسجيل
تسجيل الدخول في البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية

اختيار
اختيار خدمات البلدية - خدمة تجديد تصريح محل

تعبئة
تعبئة نموذج طلب تجديد التصريح وتحميل جميع المستندات المطلوبة

يتم
يتم إحالة الطلب إلى الإدارة المعنية للمراجعة والموافقة على المعاملة

دفع
دفع رسوم الخدمة

زيارة
زيارة مركز الخدمات المتكاملة لاستلام التصريح

خدمات البلديات - تجديد تصريح محل (مشاريع المحلات التجارية)

وصف الخدمة

تمكن هذه الخدمة مستثمري المدن الاقتصادية من تجديد تصريح محل والاستمرار بإشغال الموقع التجاري المصرح.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- منشأة.

رسوم الخدمة

350 ريال سعودي لكل 70 متر مربع.

متطلبات الخدمة

مقدم الطلب:

- صور خارجية للمحل تشمل صورة اللوحة الخارجية
- صور داخلية للمحل
- عقد صيانة نظام مكافحة الحرائق
- عقد التخلص من النفايات
- عقد مكافحة الحشرات والأمراض.
- عقد صيانة الانظمة الميكانيكية والكهربائية
- بوليصة تأمين المحل

شروط التقديم على الخدمة

- يجب أن تكون جميع المستندات سارية المفعول وقت تقديم المعاملة (قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية).

الخدمات السابقة

- إتمام خدمة إصدار تصريح محل.

قنوات تقديم الخدمة

- البوابة الالكترونية لهيئة المدن الاقتصادية (eca.gov.sa/360).
- مركز الخدمات المتكاملة في مقر هيئة المدن الاقتصادية..

الوقت المستغرق للحصول على الخدمة

- خمس أيام عمل للمعاملات المستوفية للشروط.

بعد إتمام الخدمة

- بإتمام هذه الخدمة يستمر العميل بتشغيل المحل داخل مدينة اقتصادية.